في ذلك فرواها ابن ابي شيبه وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرت عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جعل الديه الكامله في ثلاث سنين وجعل نصف
الديه في سنتين وما دون النصف في سنه • واما الروايه بذلك عن علي فرواها البيهقي ايضا من
روايه يزيد بن ابي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعه • واما الروايه بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها
حديث لا تحمل العاقله عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم وروى ابو عبيد في الغريب عن محمد بن
الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس قال
لا تعقل العاقله عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالديه على عاقله الجاني تقدم قريبا حديث ابي هريره ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
الحديث • متفق عليه وقد تقدم قوله ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في جوفها
الحديث متفق عليه بهذا ايضا قوله ويروى فيه فقضى بديه جنينها غره عبد او امه فقال بعضهم
كيف يدى من لا اكل الحديث • متفق عليه من حديث ابي هريره ايضا ومن حديث المغيره بن شعبه
وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه رواه الطبراني وسمي في روايته المراتين حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين بغره تقدم ايضا حديث الغره على العاقله تقدم ايضا حديث ابن مسعود
في تخميس الديه موقوفا سلف في اوايل الباب حديث سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون ديه الخطا مايه
من الابل تقدم ايضا قوله روى عن عمر ما يدل على انه لا يغلظ بمجرد القرابه بل يعتبر معها
المحرميه البيهقي من حديث مجاهد عن عمر انه قضى في من قتل في الحرم او في الشهر الحرام او وهو محرم
بالديه وثلث الديه وهو منقطع وروايه ليث بن ابي سليم ضعيف قال البيهقي وروى عكرمه عن عمر
ما دل على التغليظ في الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل في الحرم
او قتل محرما او قتل في الشهر الحرام فعليه الديه قوله تمسك الاصحاب بالاثار عن عمر وعثمان
وابن عباس يعني في تغليظ الديه • اما ابن عمر فتقدم واما ابن عثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث
ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطى امراه بمكه فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانيه الاف درهم ديه وثلثا
لفظ الشافعي • واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال تراد في
ديه المقتول في الاشهر الحرم اربعه الاف وفي روايه المقتول في الحرم اربعه الاف قوله يروى
عن ابن عباس فيما اذا تعدد سبب التغليظ فانه يراد لكل سبب ثلث الديه قلت هو ظاهر روايه البيهقي
السابقه لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال
ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللبلد الحرام وللشهر الحرام اربعه الاف فظاهر هذا عدم التعدد قوله
استنهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان ديه المراه على النصف من ديه
الرجل ولم يخالفوا فصار اجماعا • اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيره
عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروه البارقي الى شريح من عند عمر ان الاصابع سوا الخنصر والابهام
وان جراح الرجال والنسا سوا في السن والموضحه وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقي من حديث
سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه • واما اثر عثمان فلم اجده • واما
اثر علي فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النسا
على النصف من ديه الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه عن حماد عن ابراهيم

دية المراة نصف دية الرجل اجماع

عن علي

عن علي قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ورواه البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنسا سوا الى
الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحه فانهما سوا • واما اثر ابن مسعود
فتقدم كما ترى مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا • واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس حديث
عمر وعثمان وعلي ان ديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا • اما اثر عمر
فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانيه والمجوسيه اربع مايه ورواه الدارقطني ايضا • واما
اثر عثمان فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ديه المجوسي ثماني مايه درهم فالزمه عثمان بتلك القيمه
فصارت ديه المجوسي ديه الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده
ضعيف من اجل ابن لهيعه • واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في ديه المجوسي ثمانمايه درهم قال البيهقي ورواه ابو صالح
كاتب الليث عن ابن لهيعه عن يزيد عن ابي الخير عن عقبه ابن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه
قوله يروى عن ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنه من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الديه •
سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفه
بثلثي الديه ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك ابا
بكر حديث عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الديه رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع •
حديث عمر انه قضى في الترقوه بجمل وفي الضلع بجمل • الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن
مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوه والضلع
فانا اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابه فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر حديث عمر وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الديه البيهقي
عنهما وقد تقدم حديث زيد بن اسلم مضت السنه في النطق بالديه وفي نسخه في الجاب الديه فيما اذا جني
على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنه في اشيا من الانسان
الى ان قال وفي اللسان الديه وفي الصوت اذا انقطع الديه حديث ابي بكر وعمر وعلي
اذا جنى انسان على اخر في صلبه فذهب جماعه ان الديه تلزمه • اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سياتي • واما عمر فروى ابن ابي شيبه عن ابي خالد عن عوف سمعت
شيخا في زمن الجماجم وهو ابو المهلب عم ابي قلابه قال رمى رجل رجلا في راسه في زمن عمر فذهب
سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النسا فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي • واما علي فذكره ابن
المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الديه اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الديه
حديث زيد بن اسلم في الافضا الديه لم اجده عنه ولا عن غيره قلت قد اخرج ابن ابي شيبه عن
عمر انه حكم فيه بثلث الديه وكذا عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن قتاده
عن زيد في الرجل يعفز المراه قال اذا امسك احدهما عن الاخر فالثلث وان لم يمسك فالديه قلت وهذا
موافق للاصل حديث عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته • اما الاثر عن عمر

ديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم اجماع

Copyright © King Saud University